تقرير حقوق الإنسان في قطر لعام 2015

الملخص التنفيذي

قطر إمارة دستورية يرأسها الأمير تميم بن حمد آل ثاني. ويمارس الأمير السلطات التنفيذية كاملة. ينص الدستور على توريث الحكم للذكور في فرع الأمير من أسرة آل ثاني، التي حكمت البلاد منذ عام 1868. في عام 2015 ، جرت آخر انتخابات وطنية للمجلس البلدي المركزي، وهو هيئة استشارية وتشاورية؛ واعتبر مراقبون أنها كانت حرة ونزيهة. استمرت السلطات المدنية في الاحتفاظ بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

في 26 أكتوبر/ تشرين الأول، أصدر الأمير تميم بن حمد آل ثاني الأمر بالإصلاحات التي طال انتظارها في نظام الكفالة (رب العمل الكفيل). وسوف يسمح القانون المعدل للعمال الأجانب الذين أكملوا فترات عقود العمل، والتي قد تستمر لمدة 5 سنوات، بتغيير الوظائف بدون إذن من أرباب العمل. ولا يزال مطلوباً من الموظفين الحصول على إذن بترك العمل من أرباب عملهم قبل مغادرة البلاد، إلا أن القانون الجديد لا يحدد إجراءات معينة للالتفاف حول اعتراضات أرباب العمل. في تشرين الثاني/ نوفمبر، بدأت الحكومة في تطبيق قانون فبراير/ شباط الذي يضع نظاماً جديداً لحماية أجور العاملين لجميع المقيمين الذين يسري عليهم قانون العمل بغرض التغلب على الانتهاكات الواسعة لحقوق العمال والتي تأتي في شكل أجور متأخرة أو غير مدفوعة للعمال من غير المواطنين.

وكانت المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عدم قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم بطريقة سلمية عن طريق انتخابات حرة وعادلة، وتقييد الحريات المدنية الأساسية وتفشي حرمان العمال غير المواطنين من حقوقهم. وقد منعت الحكومة التي يعينها الأمير الأحزاب السياسية المنظمة، وقيدت الحريات المدنية، بما في ذلك حرية التعبير والصحافة والتجمع والحصول على محاكمة عادلة بالنسبة للمحتجزين بموجب قانون حماية المجتمع ومكافحة الإرهاب.

وشملت دواعي القلق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تقييد الحريات الدينية وحرية التنقل، حيث لم يتمكن العمال الأجانب من السفر إلى الخارج بحرية. كان الاتجار في البشر، وعلى وجه أساسي في مجال عمالة الخدم المنزلي وقطاع العمال، مشكلة كبيرة. قيد التمييز القانوني والمؤسسي والثقافي ضد النساء من مشاركتهن في المجتمع. وتعرض غير المواطنين "البدون" (عديمو الجنسية) الذين أقاموا في البلاد بوضع قانوني لم يتم تسويته للتمييز الاجتماعي.

اتخذت الحكومة خطوات محدودة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات. استمر الإفلات من العقاب ظاهرة بين المسؤولين الحكوميين.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أية تقارير عن قيام الحكومة أو ممثليها بارتكاب أعمال قتل تعسفية أو غير مشروعة خلال العام.

ب. اختفاء الأشخاص

لم ترد أية تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج . التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وكانت هناك تقارير محدودة عن إساءات ارتكبها مسؤولون حكوميون. وكانت هناك بعض التقارير بأن السلطات وضعت بعض المحتجزين، وخاصة المطلوبين فيما يتعلق بقضايا مرتبطة بالأمن الوطني، في حبس انفرادي أثناء فترة السجن.

تفسر الحكومة الشريعة بأنها تجيز العقاب البدني لبعض الجرائم الجنائية، بما في ذلك الجَلد بأمر من المحكمة في حالات تعاطي الكحول وممارسة الجنس خارج نطاق الزواج من قبل المسلمين. وقد قامت المحاكم عادة بتخفيض مثل هذا الحكم لدى استئنافه، او فرض غرامة. ولم ترد خلال العام أية تقارير عن تنفيذ الأحكام بالجلد.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت أوضاع جميع السجون بصفة عامة مطابقة للمعايير الدولية، فيما عدا مركز الاحتجاز والترحيل، وانتقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تشرف عليها الدولة مرافق مركز الاحتجاز والترحيل ووصفتها بأنها "شديد الاكتظاظ، الأمر الذي يؤثر سلبياً على معايير الصحة والسلامة".

الأوضاع الفعلية: انتقدت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان حالة الاكتظاظ السائدة بمركز الاحتجاز والترحيل. وفي تقريرها الصادر عام 2014، نوهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن حالة الاكتظاظ قد تسببت في موت 5 من السجناء عقب حادث الحريق عام 2014 بمركز الاحتجاز والترحيل، كما صرح السجناء بوجود "حالة من العداوة والتوتر" سائدة بين المحتجزين.

وقد توفرت مراكز منفصلة للرجال والنساء وللمدانين ولأولئك الذين ينتظرون المحاكمة، وللكبار وللأحداث. ولدى وزارة الشؤون الاجتماعية سلطة على المعتقلين الأحداث. وقد احتجزت في المتوسط، بشكل منفصل، ما بين خمسة أو ستة أحداث في أي وقت من الأوقات، تحت إشراف أخصائي اجتماعي حكومي. وكانت أوضاع السجينات تشبه تماماً أوضاع السجناء.

وقد سجنت السلطات نساء تمت إدانتهن بالحمل خارج إطار الزواج؛ وبعد الولادة، بقي أطفالهن معهن. أفادت تقارير جماعات حقوق الإنسان بأن الظروف في السجن المركزي كانت مرضية بالنسبة للنساء وأطفالهن، إلا أنها انتقدت حالة الاكتظاظ السائدة بمركز الاحتجاز والترحيل. وفي آذار مارس، صرحت منظمة العفو الدولية عن قلقها بخصوص توافر خدمات الصحة النفسية للنساء المحتجزات بالإضافة إلى الخدمات المتاحة للنساء الحوامل.

وقد صنفت بعض التقارير الإجراءات القانونية بالنسبة لبعض المعتقلين الأجانب بأنها مبهمة ومحفوفة بالتعقيدات الناجمة عن عوائق اللغة. وقد اشتكى المحتجزون من عدم توافر خدمات الترجمة التحريرية أو الشفهية وأيضا من عدم الاتساق في القدرة على الوصول إلى الاستشارات القانونية.

النواحي الإدارية: وتمكن السجناء والمعتقلون عموما من التواصل مع الزوار، على الرغم من أن مسؤولي السجون في سجن أمن الدولة وضعوا قيوداً على التواصل مع الأسرة والمستشار القانوني. وذكرت السلطات أنها حققت في مزاعم المسجونين والمحتجزين بالتعرض لمعاملة غير إنسانية، لكنها لم تتح للجمهور الاطلاع على النتائج. لا يجيز القانون لأمناء المظالم أي دور في التدخل نيابة عن المساجين والمحتجزين.

المراقبة المستقلة: سمحت الحكومة لمراقبين مستقلين لحقوق الإنسان وهيئات دولية بمراقبة الزيارات في جميع المرافق باستثناء سجن أمن الدولة. وسمحت الحكومة أحياناً لدبلوماسيين أجانب بزيارة سجناء أمن الدولة ولكن في مواقع منفصلة وتم ذلك خلال العام. ونظم ممثلون عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زيارات منتظمة لجميع المرافق.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وعموماً تراعي الحكومة هذا الحظر وتتقيد به. ومع ذلك، فقد أفادت تقارير منفردة بأن السلطات اعتقلت أفراداً واحتجزتهم على نحو تعسفي. احتجزت السلطات العديد من محققي حقوق الإنسان وأفراد الإعلام الدولي بتهمة التعدي على حقوق الغير أثناء قيامهم بعمل أبحاث عن ظروف الإقامة الخاصة بالعمال. وقد ادعى أولئك المحتجزين بأن اعتقالهم كان تعسفاً بغرض التدخل في عمليات التحقيقات التي يباشرونها.

إلا أنه يمكن للسلطات احتجاز الأشخاص في سجن أمن الدولة لفترات غير محددة بناء على قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب. اقتصرت الحكومة فترة الاحتجاز إلى شهرين لجميع المعتقلين في مركز الاحتجاز والترحيل، باستثناء أولئك الذين يواجهون تهماً جنائية مالية إضافية. وتراوح الوقت اللازم لمعالجة عمليات الترحيل من يومين إلى 10 أشهر. وأفادت تقارير أيضاً بأن السلطات قامت بتأجيل الترحيل لفترة تصل إلى 10 أشهر في الحالات التي تحتم على المحتجزين تسوية الجنح المالية قبل السماح لهم بمغادرة البلاد.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

احتفظت السلطات المدنية بالسيطرة بشكل فعال على قوات الشرطة التابعة لوزارة الداخلية وعلى قوات أمن الدولة، وطبقت الحكومة آليات فعالة للتحقيق في الانتهاكات والفساد وفرض العقوبات اللازمة بهذا الخصوص. ولم ترد تقارير عن إفلات قوات الأمن من العقاب.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يتطلب القانون الجنائي أن يتم اعتقال الأشخاص بشكل علني بواسطة أوامر توقيف بناء على أدلة كافية وصادرة من قبل مسؤول مخول حسب الأصول، وأن يتم توجيه التهمة إليهم في غضون 24 ساعة، وأن يمثلوا أمام المحكمة دون تأخير لا مبرر له، على الرغم من أن القانون يخول القاضي الذي يتولى التحقيق في القضية تمديد مجموع فترة الاحتجاز الكلية إلى ستة أشهر قبل تحويل القضية إلى المحكمة. ويمكن لقوات أمن الدولة احتجاز واعتقال مشتبه بهم لمدة 30 يوماً دون إحالتهم الى النائب العام.

وينص القانون على الإجراءات التي تسمح باحتجاز المتهمين من دون توجيه تهم إليهم لمدة 15 يوماً قابلة للتجديد إلى ستة أشهر. ويجيز القانون تجديد مدة الاحتجاز لستة أشهر إضافية دون توجيه تهم شريطة موافقة

رئيس الوزراء الذي يمكنه تمديد الاحتجاز لأجل غير مسمى في حالة وجود تهديد للأمن الوطني. يسمح القانون لوزارة الداخلية باحتجاز أشخاص يشتبه بارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن القومي، أو الشرف، أو الحياء العام؛ وفي مثل هذه الحالات يتم الإفراج عن أولئك المعتقلين بصفة عامة في خلال 24 ساعة أو يتم إحالتهم إلى المحكمة في غضون 3 أيام من تاريخ الاعتقال. والقرارات بموجب هذا القانون تخضع للاستئناف أمام رئيس الوزراء فقط. ينص أحد بنود هذا القانون على أنه يمكن لرئيس الوزراء الفصل في الشكاوى المتعلقة بتلك الاعتقالات. ويسمح القانون بتجديد فترة الاحتجاز لستة أشهر أخرى شريطة موافقة المحكمة الجنائية والتي يمكنها تجديد الاعتقال لأجل غير مسمى لدى مراجعتها القضية كل ستة أشهر.

ويمكن للقاضي في معظم الحالات أن يأمر بالإفراج عن المشتبه به، أو استمرار احتجازه انتظاراً للمحاكمة أو احتجازه تحفظيا في مركز التوقيف الاحتياطي لحين استكمال التحقيق أو الإفراج عنه بكفالة. ورغم أنه من حق المشتبه بهم الخروج بكفالة (إلا في حالات الجرائم العنيفة) إلا أن ذلك الحق نادراً ما تم تطبيقه.

وكان احتمال أن توافق السلطات على الإفراج عن المواطنين بكفالة أكبر من احتمال موافقتها على ذلك بالنسبة لغير المواطنين. ويمكن الإفراج عن الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم صغرى، ليتسلمهم كفلاؤهم من المواطنين، إلا أنهم يُمنعون من مغادرة البلد إلى حين البت في القضية.

يوفر القانون في القضايا غير الأمنية الحق للمتهم أن يوكل محامياً ينوب عنه في جميع مراحل المحاكمة، كما يُسمح له بالاتصال دون تأخير بأفراد عائلته إذا لم يكن متهما في قضية أمنية. وهناك بنود خاصة بتوفير محامين للدفاع عن المعوزين المتهمين في قضايا جنائية، تتولى الدولة الدفع لهم، وقد راعت السلطات ذلك في الممارسة بشكل عام. ولم تسمح السلطات بشكل عام للمشتبه بهم الذين اعتقلوا بناء على قانون حماية المجتمع وقانون محاربة الإرهاب بالاتصال بمحاميهم وأخّرت اتصالهم بأفراد عائلاتهم. وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن لديها أدلة على أن السلطات لم تقم بإحالة بعض الأشخاص الذين قبض عليهم في إطار قانون حماية المجتمع إلى النيابة العامة.

ويجب عرض جميع المتهمين باستثناء أولئك المحتجزين بموجب قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب على النائب العام خلال 24 ساعة من اعتقالهم. وإن وجد المدعي العام أدلة كافية لمزيد من التحقيق، يمكن للسلطات احتجاز مشتبه به لمدة تصل إلى 15 يوما بموافقة القاضي، قابلة للتجديد لمدد مماثلة لا تزيد على 45 يوماً، قبل توجيه التهم أمام المحاكم. ويجوز للقضاة أيضا تمديد الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة

شهر واحد قابلة للتجديد لفترات مدة كل منها شهر واحد على ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة عن جريمة المتهم. واتبعت السلطات هذه الإجراءات بمعايير مختلفة مفرقة بين المواطنين وغير المواطنين.

الاعتقال التعسفي: يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، واحترمت الحكومة هذه القيود، مع استثناءات قليلة.

الاحتجاز قبل المحاكمة: مثل جميع المتهمين تقريباً أمام المحكمة خلال شهر من اعتقالهم، باستثناء بعض الحالات.

العفو: اصدر الأمير خلال شهر رمضان وبمناسبة اليوم الوطني عفواً عاماً عن عدد من السجناء، من ضمنهم على الأقل 90 من غير المواطنين.

هـ الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

رغم أن الدستور ينص على استقلال القضاء، كان الأمير، بناء على اختيارات موصى بها من قبل المجلس الأعلى للقضاء، هو من يعين جميع القضاة الذين يشغلون مناصبهم بحسب ما يراه مناسباً. وكان حوالي 55 بالمائة من القضاة مواطنين أجانب الذين يعتمدون على تصاريح إقامة. وتمكن المعتقلون الأجانب من الوصول إلى النظام القانوني، على الرغم من أن بعضهم شكا من الإجراءات القانونية غير الواضحة والمضاعفات الناجمة في معظمها عن عوائق اللغة. ولم يحصل الرعايا الأجانب بطريقة موحدة على ترجمات للإجراءات القانونية القضائية. قام بعض أرباب العمل برفع طلبات ترحيل ناجحة ضد العاملين لديهم حيث أن أولئك العاملين كانت لديهم قضايا معلقة ضد أرباب العمل، وهكذا نجحوا في حرمان أولئك الموظفين من حقوقهم في محاكمة منصفة. بعد زيارة للبلاد في يناير كانون الثاني، عبّر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين عن القلق بشأن "تدخل" الحكومة في الإجراءات القضائية، خصوصاً في القضايا التي تتضمن أفراد رفيعي المستوى أو رجال أعمال، بالإضافة إلى المخالفات في الإجراءات القانونية الواجبة وفشل النظام القضائي في الوفاء بالمعايير والمتطلبات الدولية للمحاكمة المنصفة.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على حق جميع المقيمين في الحصول على محاكمة عادلة. وقد طبقت السلطة القضائية عموما هذا الحق فيما عدا المتهمين المحتجزين وفق قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب.

وينص القانون على افتراض براءة المتهمين، وتقوم السلطات عادة بإبلاغ المتهمين على الفور بالتهم الموجهة إليهم، فيما عدا المشتبه بهم المحتجزين بموجب قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب. أفاد تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2014 أنه في بعض الحالات لم تقم السلطات بإبلاغ المحتجزين الأجانب بالتهم المنسوبة إليهم على نحو كافٍ، ولم توفر لهم دوماً إمكانية الحصول على محامٍ، ولم توفر دوماً المترجمين الذين يتكلمون لغة المحتجز. يصدر القضاة الأحكام، وتكون المحاكمات علنية ويسمح للجمهور بحضورها، لكن يحق للقاضي الذي يترأس الجلسة إغلاق المحكمة أمام الجمهور إذا اعتبر أن القضية حساسة.

ويحق للمدعى عليهم اختيار محاميهم أو القبول بهم على نفقة الدولة لتمثيلهم طوال فترة المحاكمة والفترة السابقة من المحاكمة. وفي المسائل التي تتعلق بقانون الأسرة، يمكن للقضاة من السنّة والشيعة تطبيق تفسيراتهم للشريعة على جماعاتهم الدينية. بالنسبة للشؤون الخاصة بقانون الأسرة، لا تعامل شهادة المرأة مثل شهادة الرجل أمام القضاء. وفي بعض الحالات، يتم اعتبار شهادة المرأة بمثابة نصف شهادة الرجل، وفي حالات أخرى لا يتم الأخذ بشهادة المرأة على الإطلاق.

ويحق للمحامين الاطلاع على الأدلة التي تملكها الحكومة بخصوص قضاياهم، حالما تقوم الحكومة بتقديم الدعوى إلى المحكمة. يحق للمدعى عليهم مواجهة الشهود وسؤالهم، كما يحق لهم تقديم شهودهم وأدلة براءتهم. وتتاح للمدعى عليهم الفرصة لتقديم بيان في نهاية المحاكمة. كما يحق للمدعى عليهم استئناف القرار في غضون 15 يوما، وكان استخدام عملية الاستئناف مألوفاً.

تتطلب محكمة النقض دفع رسوم لبدء عملية الإستئناف. وفي بعض الحالات ألغت المحاكم الرسوم اذا أثبت المستأنف أنه يعاني من مصاعب مالية.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أية تقارير عن قيام السلطات باعتقال أو احتجاز أشخاص بناء على الأنشطة السياسية خلال العام.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

تتوفر وسائل الإنصاف المدنية للذين يسعون إلى تعويض عن أضرار، أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه لم ترد أية حالة خلال العام. ويحدد القانون ظروفاً يتم بموجبها تنحية القاضي عن إحدى القضايا بسبب تضارب المصالح، وقد تقيدت السلطات عموماً بهذه القوانين.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر الدستور وقانون الإجراءات الجنائية إجراءات من هذا القبيل، وبشكل عام احترمت الحكومة هذه المحظورات. إلا أن الشرطة وقوات الأمن قامت بمراقبة المكالمات الهاتفية، ورسائل البريد الإلكتروني، ومواقع الإعلام الاجتماعية، حسب رواية التقارير. تحظر الحكومة الانتساب إلى منظمات سياسية.

يجب على المواطنين الحصول على موافقة الحكومة للزواج من الأجانب، وهذه الموافقة لم تمنح في العادة للمواطنات الإناث. ويحق للمواطنين الذكور التقدم بطلب إقامة وجنسية للزوجة الأجنبية، إلا أنه لا يحق للمواطنات سوى التقدم بطلب تصريح إقامة وليس جنسية لأزواجهن وأطفالهن الأجانب.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ- حرية التعبير والصحافة

ينص الدستور على حرية التعبير وحرية الصحافة بما يتفق مع القانون، إلا أن الحكومة قيدت هذه الحقوق. ظلت الرقابة الذاتية العائق الرئيسي لحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة.

حرية الكلام والتعبير: لم يناقش المواطنون القضايا السياسية والدينية الحساسة في المحافل العامة، ولكن ظلت هذه القضايا تناقش في السر ومن خلال وسائل الإعلام الاجتماعية. يحظر القانون على السكان انتقاد الأمير. وقد قام أعضاء من السكان الأجانب، وهم الأغلبية، بممارسة الرقابة الذاتية علناً فيما يتعلق بالمواضيع الحساسة. وفي تشرين الثاني نوفمبر أصدرت الحكومة قانوناً بتشديد العقوبات على أية أفعال من شأنها الإضرار بعلم البلاد أو نزعه أو أي تصرف يعبر عن الكراهية أو الاحتقار للشعار الوطني والعلم، أو علم مجلس التعاون الخليجي، أو علم أية منظمة دولية أو سلطة. يجرم قانون 2013 استخدام العلم الوطني بدون تصريح رسمي من السلطات، أو عرض علم ممزق، أو مشوه الألوان، أو تغيير الهيئة الأصلية للعلم عن طريق إضافة صور فوتوغرافية، أو نصوص مكتوبة أو أشكال إلى العلم.

حريات الصحافة ووسائل الإعلام: ينص القانون على إجراءات مقيدة لتأسيس صحف، والإغلاق ومصادرة أصول دور النشر. كما أنه يجرم القدح والتشهير والذم وإهانة الكرامة. في 2013، نشر مركز الدوحة

لحرية الإعلام الذي تموله الحكومة تقريرا مؤكدا أن القانون "قيّد بشكل ملحوظ" هيئات الصحافة، وكانت الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون "متضامنة بقوة" مع الحكومة.

وامتلك أفراد من العائلة الحاكمة أو مُلاك يتمتعون بعلاقات جيدة مع مسؤولين حكوميين جميع وسائل الإعلام المطبوعة. وكانت محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة والحكومية تعبر عن وجهات نظر الحكومة؛ فهي في العادة لا تنتقد السلطات أو سياسات البلاد أو السياسات الخارجية. وتمتلك الحكومة وتمول بشكل جزئي قناة الجزيرة الفضائية التي تتخذ من الدوحة مقراً لها وتبث برامج إقليمية ودولية وموضوعية؛ كما تقوم الحكومة بالتمويل الجزئي أيضاً للعديد من المنافذ الإعلامية التي تعمل بالبلاد. وزعم بعض المراقبين والموظفين السابقين بقناة الجزيرة بأن الحكومة أثرت على المحتويات الإعلامية. واستمر خضوع التقارير الإعلامية عن قضايا العمل للسيطرة الحكومية التي كانت تعامل هذه النواحي على أنها مسائل سياسية حساسة؛ وقد ادعى العديد من خبراء الإعلام الدولي بأنهم تعرضوا للاحتجاز والاستجواب من جانب السلطات بعد زيارة مواقع العمل بدون تصريح حكومي. ووجه مكتب الاتصالات الحكومي الدعوة لأولئك الإعلاميين وسائر الصحفيين الدوليين لاصطحابهم في جولة لزيارة مواقع العمل التي جرى تجديدها حديثاً.

الرقابة أو القيود على المحتوى: واصل الصحفيون والناشرون ممارسة الرقابة الذاتية بسبب الضغوط السياسية والاقتصادية عند تغطيتهم الأنباء الخاصة بسياسات الحكومة، أو المواد التي تعتبر معادية للإسلام، والعائلة الحاكمة، والعلاقات مع دول الجوار. وقامت المؤسسة القطرية للإعلام ووزارة الثقافة ومسؤولو الجمارك برقابة المواد. لم ترد أية تقارير محددة عن رقابة سياسية لوسائل إعلام أجنبية أو لبرامج أجنبية. قامت الحكومة بمراجعة ومراقبة أو حظر الصحف والمجلات والأفلام والكتب الأجنبية لمعرفة ما إذا كانت تحتوي على موضوعات جنسية أو دينية أو سياسية غير مرغوب فيها. وفي شهر أغسطس/ آب ادعى الكاتب الصحفي محسن الهاجري بأن الإعلام المحلي رفض نشر المقال الذي كتبه ينتقد فيه العلاقات السياسية لمجلس التعاون الخليجي مع إيران. وتم نشر المقال في وقت لاحق بدون أية عواقب سلبية.

قوانين القذف والتشهير: تقيد القوانين نشر المعلومات التي يمكن أن تحرض على إسقاط نظام الحكم، أو الإساءة الى النظام، أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة، أو الافتراء على الأمير أو ولي العهد، أو الإبلاغ عن اتفاقات رسمية سرية، أو السخرية أو إظهار الازدراء الصريح تجاه أحد الأديان الإبراهيمية (الأديان السماوية)، أو التعرض لرؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات، أو الإضرار بالعملة الوطنية، أو الوضع

الاقتصادي، أو انتهاك كرامة الأشخاص، أو التأثير على وقائع التحقيقات ،والمحاكمات المتعلقة بالوضع العائلي، أو تشويه سمعة الدولة، أو تعريض سلامتها للخطر.

الأمن الوطني: أمرت المحاكم في بعض الحالات المراكز الإعلامية بعدم تغطية محاكمات القضايا البارزة.

حرية الوصول إلى الإنترنت

وافقت الحكومة في 2014 على قانون الجرائم الإلكترونية الجديد الذي يقيد بشدة حرية الرأي على المواقع الإلكترونية. تصل أقصى عقوبة إلى السجن 3 أعوام وغرامة قدرها 500,000 ريال قطري (137,500 دولار). ويحظر القانون أية أنشطة على الإنترنت من شأنها تهديد سلامة الدولة، أو الإخلال بالنظام العام، أو المساس بالسلام المحلي أو الدولي. كما يجرّم أيضا نشر "أخبار كاذبة" ويجبر خدمات الإنترنت على عرقلة أية محتويات مرفوضة، ويحظر نشر المعلومات الشخصية أو العائلية، حتى ولو كانت صحيحة. وقيمت منظمة العفو الدولية هذا القانون على أنه يشكل تهديدا خطيرا على حرية الرأي. ذكرت وسائل الإعلام أن سيدة من غير المواطنات أدينت غيابياً وحكم عليها بالسجن لمدة 6 أشهر وبغرامة قدرها 20,000 ريال قطري (5,500 دولار) بسبب إهانة صاحب المسكن الذي تستأجره على منتدى تراسل لمواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت.

ويلزم القانون مقدمي خدمات الإنترنت بمنع المحتوى غير المرغوب بناءً على طلب من الجهات القضائية. ويلتزم مزودو خدمات الإنترنت بالحفاظ على سجلات الكترونية طويلة الأمد مع بيانات حركة المرور للحكومة. قيد مركز توفير خدمات الإنترنت (أريدو) "ooredoo"، الذي تسيطر عليه الحكومة، حرية التعبير عن الآراء على مواقع الإنترنت وقام برقابة المحتويات الإلكترونية ذات الطابع السياسي، والديني، والإباحي عن طريق مركز توفير خدمات يعمل بالنيابة، والذي قام برقابة وعرقلة مواقع الويب، والبريد الإلكتروني، وغرف الدردشة. ويجوز لمستخدم شبكة الإنترنت الذي يعتقد أنه تم حجب موقع ما بطريق الخطأ أن يقدم عنوان الموقع كي تتم مراجعته لاتخاذ قرار بشأن صلاحيته؛ إلا أنه لم ترد أية تقارير تفيد برفع الحجب عن مواقع إلكترونية باتباع هذه الإجراءات. وزارة الثقافة مسؤولة عن مراقبة ورصد المضامين الإعلامية غير المرغوب فيها على الإنترنت.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

يكفل الدستور حرية الرأي والأبحاث العلمية. وأشار أساتذة في جامعة قطر إلى كونهم يمارسون الرقابة الذاتية في الكثير من الأحيان. بينما أفاد أساتذة يعملون لدى جامعات أجنبية في الدولة بأنهم تمتعوا، بصفة عامة، بحرية أكاديمية. قامت الحكومة بوضع بعض القيود على المناسبات الثقافية، رغم تصريحات بعض الجماعات القائمة على تنظيم المناسبات الثقافية بأنهم قد مارسوا الرقابة الذاتية. راقبت السلطات الكتب، والأفلام، ومواقع الإنترنت فيما يتعلق بالمحتويات السياسية، والدينية أو الجنسية وأيضا التعبيرات اللغوية البذيئة والفاحشة.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور الحق في حرية التجمع، ولكن هذا الحق مقيد عن طريق التشريعات، بما في ذلك قانون التجمع العام والتظاهر وقانون المؤسسات الخاصة والجمعيات. كما أن غير المواطنين ليس لهم نصيب في الحمايات الدستورية لحرية التجمع وتكوين الجمعيات. يجب على منظمي الاجتماعات العامة الالتزام بعدد من القيود والشروط للحصول على موافقة وزارة الداخلية لاستصدار تصريح. وفي شباط فبراير سمحت السلطات بقيام مسيرة سلمية للتعبير عن التضامن مع ثلاثة طلاب مسلمين أمريكيين قتلوا في ولاية نورث كارولينا. ويقدر الذين حضروا المناسبة بحوالي 1000 شخص وفقاً لتقارير الإعلام. والجماعات الدينية ملزمة بالتسجيل لدى الحكومة وغير مسموح للجماعات غير الإبراهيمية من التسجيل.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص الدستور على الحق في تشكيل جمعيات يُعرّفها القانون على أنها جمعيات مهنية ومؤسسات خاصة، إلا أن الحكومة قيدت هذا الحق بشكل كبير. ولم ترد تقارير عن محاولات للتنظيم سياسياً. لم تكن هناك أي أحزاب سياسية منظمة وحظرت السلطات الجمعيات ذات التوجهات السياسية. وكان هناك 26 من المنظمات المهنية والخاصة. تحظر الحكومة قيام الجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة بالاشتراك في الشؤون السياسية أو الانتماءات الدولية. يتعين أن تحصل المنظمات الاجتماعية المدنية على موافقة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي يجوز لها إلغاء التأسيس إذا تم اعتبار تلك المنظمات بوصفها تهديدا للمصالح العامة.

ولاتزال العقبات الإدارية بما فيها بطء إجراءات تسجيل الجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والقيود المفروضة على تشكيلها وعلى إداراتها وعلى أعمالها تعيق الاعتراف بها. ويجب موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على طلب تسجيل الجمعيات، ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأجانب فيها 20 بالمائة من مجموع نسبة الأعضاء إلا في حال موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

ويتعين على الجمعيات المهنية دفع مبلغ 50,000 ريال قطري (13,750 دولار) كرسوم ترخيص لها و10,000 ريال (2,750 دولار) كرسوم سنوية، ويجب ان يكون لدى الجمعيات 10 ملايين ريال (2,75 مليون دولار) كرأسمال. ويجب أن يكون لدى مؤسسات القطاع الخاص أيضا 10 ملايين ريال قطري (2.75 مليون دولار) في صناديق رأس المال، ولكن يمكن لمجلس الوزراء التنازل عن هذا الشرط. وتنتهي تسجيلات الجمعيات بعد ثلاث سنوات، ويتعين على الجمعيات إعادة التسجيل بعد ذلك مرة أخرى.

وتعمل منظمات غير رسمية، مثل جماعات دعم المجتمع وأندية النشاطات، دون الحاجة إلى تسجيل، إلا أنه يحظر عليها المشاركة في نشاطات تعتبر سياسية.

ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع:

د. حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل الدستور حق حرية التنقل ضمن الدولة والسفر خارجها والهجرة والعودة إلى الوطن إلا أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق بشكل كامل . ولم ترد أي تقارير عن طلب مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الحكومة مساعدة النازحين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء ومن لا يحملون جنسية أي دولة وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

الحركة داخل البلد: لاتزال العوائق ضد حركة المواطنين دخل البلاد فيما يتعلق بالمنشآت العسكرية الحساسة، ومرافق البترول والمنشآت الصناعية. ورغم وجود تركيز أقل على تحديد وفرض "أوقات للعائلات فقط" في مناطق الترفيه في الدوحة، إلا أن عدة مراكز تجارية وأسواق استمرت في تقييد وصول عمال أجانب لتلك المناطق في عطلة نهاية الأسبوع. وقيّدت الشرطة أيضاً وصول العمال الأجانب إلى احتفالات اليوم الوطني على الطريق الرئيسي على طول سواحل الدوحة.

السفر إلى الخارج: منعت الحكومة سفر مواطنيها فقط عندما كانت لهم علاقة بقضايا قيد النظر في المحاكم. قيّد نظام الرقابة الحكومي بشدة سفر غير المواطنين إلى الخارج، الأمر الذي أثر على العمال الأجانب بشكل أساسي. يمكن أن تأمر المحاكم بحظر سفر بعض الأفراد في الحالات التي تنطوي على مدفوعات متأخرة. ويتطلب من جميع الأجانب الحصول على تصريح مغادرة من رب عملهم للسفر خارج البلد. ورغم أن القانون ينص على إجراء إداري للحصول على تصريح مغادرة من دون موافقة رب العمل، إلا أن العملية مرهقة. وذكرت سفارات أجنبية وقادة مجتمع المواطنين الأجانب بأن العملية كانت غير فعالة، وأنهم استمروا بتلقي طلبات للتوسط لحل نزاعات تتعلق بتصاريح مغادرة بين عمال أجانب وكفلائهم.

أصدرت الحكومة في أكتوبر تشرين الأول قانوناً جديداً، سيتم تطبيقه في أواخر عام 2016، ينص على أن الحكومة لابد أن تتخذ قراراً ما إذا كان سيتم السماح لغير المواطنين بمغادرة البلاد في خلال 72 ساعة بعد أن يصرح الموظف بأن رب العمل فشل في منح الإذن بالمغادرة. صرح مسؤولون حكوميون علنياً بأنه سيكون بمقدور الموظفين مغادرة البلاد بحرية وبدون تدخل، إلا إذا تم منعهم بأمر من المحكمة أو لسداد ديون مستحقة. ويحظر القانون ممارسة حجز أرباب العمل لجوازات سفر العمال، ويشدد القانون الجديد العقوبات على أرباب العمل الذين يستمرون في هذه الممارسة، لكن قادة جاليات المواطنين الأجانب ومسؤولين من الدول المصدرة للعمالة أكدوا أن حجز الجوازات لا يزال يمثل مشكلة سائدة نظراً لعدم توفر قوة كافية لفرض القانون.

الجنسية: يجيز القانون إلغاء جنسية المواطنين. ولم ترد أية تقارير تفيد بإلغاء الجنسية خلال العام. وفقاً لتقرير صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2014، فشلت السلطات في إعادة الجنسية لبعض الأفراد القطريين الذين تم نزع جنسياتهم وقدموا التماسات للحكومة لكي يسترجعوها.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا ينص القانون صراحة على منح اللجوء أو وضع اللاجئ، إلا أن الدولة وافقت أحيانا على استضافة مثل هؤلاء الأشخاص على اعتبار أنهم "ضيوف" على أساس مؤقت. صنفت الحكومة قانونيا العدد القليل من الأشخاص الذين منحوا الإقامة لأسباب إنسانية على أنهم زوار. البلد ليس من الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين. وصل تعداد السكان السوريين إلى حوالي 54,000 وهو عدد لاجئي الأمر الواقع. وفرت الحكومة المسكن والتعليم لأولئك اللاجئين.

الأشخاص غير المنتمين إلى دولة

تستمد المواطنة فقط من الأب، ولا يمكن للنساء أن ينقلن جنسياتهن لأزواجهن من غير المواطنين أو لأطفالهن. يتعين على المرأة الحصول على إذن من السلطات قبل الاقتران بأجنبي، ولكنها لا تفقد جنسيتها القطرية عند اقترانها به.

أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أن هناك حوالي 2,000 من السكان البدون عديمي الجنسية في البلاد؛ وقدرت منظمة هيومان رايتس ووتش في عام 2012 عددهم ما بين 12,000 و 15,000. وقد عانوا من بعض أنواع التمييز الاجتماعي. وتمكن البدون من التسجيل للاستفادة من خدمات عامة مثل التعليم والرعاية الصحية.

ويسمح القانون للمقيمين على المدى الطويل بالتقدم بطلب للحصول على الجنسية بعد إقامتهم في البلاد 25 عاما متتالية، ولكن نادراً ما وافقت الحكومة على طلبات الحصول على الجنسية التي لا تتعدى 50 طلباً في كل عام. وقد ظلت القيود وعدم المساواة في تطبيق القانون تعوق الأشخاص عديمي الجنسية من الحصول على المواطنة.

القسم 3. حرية المشاركة في النشاط السياسي

لا يسمح الدستور للمواطنين ولا يعطيهم القدرة على تغيير حكومتهم عن طريق انتخابات حرة وعادلة. في 2013، أصدر الأمير السابق الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مرسوما يمد فترة مجلس الشورى المعين لمدة 3 سنوات. ولم تسمح الحكومة بتكوين أحزاب سياسية أو جماعات معارضة. ويمارس الأمير كامل السلطات التنفيذية، بما في ذلك تعيين أعضاء مجلس الوزراء. ويلعب مجلس الشورى الذي يعين الأمير أعضاءه بدور استشاري فقط.

ظلت الأحكام الدستورية لانتخاب ثلثي الهيئة القضائية واستهلال التشريعات من قبل مجلس الشورى دون تنفيذ. ساهم النفوذ القوي للتقاليد الأسرية والقبلية المحافظة في تقليص المساندة للإصلاح الديمقراطي.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في 13 مايو، انتخب المواطنون الأعضاء الـ 29 في المجلس البلدي المركزي الرابع الذي تمتد فترة عمله أربعة أعوام. يقدم المجلس المشورة لوزير الشؤون البلدية والزراعية فيما يتصل

بالخدمات العامة المحلية. ولاحظت البعثات الدبلوماسية الأجنبية عدم وجود مخالفات واضحة أو تزوير في الانتخابات، على الرغم من أن إقبال الناخبين كان أقل مما توقعته السلطات. كان هناك ما يقدر بحوالي 150,000 ناخب مؤهل و21,735 ناخب مسجل. ومن الناخبين الذين سجلوا، توجه 15,171 (69.8 في المئة) إلى صناديق الاقتراع.

والاقتراع مفتوح أمام جميع المواطنين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل، بما في ذلك الأفراد الذين تجنسوا منذ 15 سنة على الأقل؛ و لا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو موظفي وزارة الداخلية الاشتراك في التصويت.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: لم تسمح الحكومة بتنظيم الأحزاب السياسية، ولم تكن هناك محاولات لتشكيل تلك الأحزاب خلال السنة.

مشاركة النساء والأقليات: رغم استمرار تأثير الأعراف والتقاليد المجتمعية على الحد من مشاركة المرأة في السياسة، إلا أن بعض النساء شغلن مناصب حكومية مثل وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورئيسة مؤسسة قطر ونائبة رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، بدرجة وزير، وأمينة عام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ورئيسة الهيئة العامة للمتاحف، والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة وسفيرة قطر إلى كرواتيا، ورئيسة جامعة قطر. كما شغلت امرأتان مقعدين في المجلس البلدي المركزي، كما عملت ثلاثة نساء في منصب القضاة في المحكمة الابتدائية. ويُحظر على المقيمين من غير المواطنين الاشتراك في الشؤون السياسية، رغم أنه يحق لهم تبوأ منصب القضاة، والمسؤولين بالوزارات الحكومية.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على فرض عقوبات جنائية بحق المسؤولين الذين يدانون بالفساد، وبصفة عامة قد طبقت الحكومة هذه القوانين بصورة فعالة. إلا أنه وردت تقارير بوجود فساد في الحكومة خلال العام. أصدر الأمير في نوفمبر تشرين الثاني قانوناً جديداً يشدد العقوبات على فساد المسؤولين. أفادت تقارير الإعلام المحلي بأن النظام القضائي قام بملاحقة 14 قضية اختلاس على الأقل خلال العام. وفي يوليو تموز، حكمت المحكمة الجنائية على اثنين من المسؤولين بالسجن لمدة 5 سنوات لقبول رشاوي تقدر قيمتها بثلاثة ملايين ريال قطري (824,000 دولار).

الفساد: صرحت الصحافة المحلية في نوفمبر تشرين الثاني بأن المحاكم راجعت 14 قضية فساد و/أو رشوة، حيث اختلس المتهمون حوالي 4,885,564 ريال قطري (1.34 مليون دولار). وتضمنت القضايا مواطنين قطريين وغير مواطنين.

كشف الذمة المالية: لا توجد متطلبات قانونية تفرض على المسؤولين العموميين الإفصاح عن تفاصيل الدخل المالي والأصول، ولم يتم القيام بذلك من حيث الممارسة العملية.

إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية: لا يوفر القانون سبلاً للوصول إلى البيانات الحكومية فيما عدا متطلب نشر الحكومة قوانينها في الجريدة الرسمية. ولم تكن المعلومات المتعلقة بالميزانية والإنفاق الحكومي ومشاريع القوانين متوفرة بشكل عام.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

تندرج العديد من المنظمات شبه الحكومية تحت كيان واحد - هي مؤسسة قطر للحماية وإعادة التأهيل الاجتماعي - المسؤولة في نهاية المطاف أمام الشيخة موزة بنت ناصر المسند، المؤسس المعين قانونياً ووالدة الأمير. وظلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئة شبه مستقلة لحقوق الإنسان، تمولها الحكومة، وهي خارج نطاق مؤسسة قطر للحماية وإعادة التأهيل الاجتماعي. وتعاونت هذه المنظمات مع الحكومة، ونادراً ما انتقدتها (باستثناء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)، ولم تنخرط في النشاط السياسي.

ولم يتم تسجيل أية منظمة غير حكومية تعني بحقوق الإنسان او بقضايا إنسانية في الدولة.

استمر الباحثون من سائر المنظمات غير الحكومية الأخرى مثل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش في القيام بزيارات ورفع التقارير في البلاد مع تدخل محدود من جانب السلطات. وصرح العديد من موظفي المنظمات غير الحكومية بأن السلطات منعتهم في البداية من دخول البلاد قبل أن تبدي الليونة في نهاية المطاف وتسمح لهم بمواصلة عملهم.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان. وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه تعامل مع 1,609 التماساً للمساعدة خلال 2014، وكان 104 منها لمواطنين بينما كانت 1,505 لغير مواطنين. وكانت الالتماسات تتركز عادة حول مسائل عدم دفع الأجور،

وقضايا نقل كفالة رب العمل وسائر الشكاوى المتعلقة بقانون العمل. وقد تعامل المركز عادة مع الالتماسات عن طريق الاتصال مع المؤسسات الحكومية لضمان حل النزاعات في الوقت المناسب.

القسم 6. التمييز والانتهاكات الاجتماعية والاتجار بالأشخاص

يحظر الدستور التمييز بناء على أساس، نوع الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو العقيدة، إلا أنه لم يتم إنفاذ هذا الحظر بطريقة فعالة. ولا يحظر القانون التمييز على أساس الرأي السياسي، والأصل القومي أو الجنسية، والأصل الاجتماعي، والإعاقة، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسية، والسن، واللغة، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو سائر الحالات المرضية. وقد تغلبت الأعراف المحلية على محاولات الحكومة في إنفاذ القانون دون تفرقة أو تمييز. ظل التمييز القضائي، والثقافي، والمؤسساتي قائما ضد المرأة، وغير المواطنين والعاملين الأجانب. أفاد تقرير صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن المرتبات والأجور كانت تقدر أحيانا وفقا لجنسية العاملين بدلا من الخبرات ومستوى المؤهلات.

المرأة:

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب، لكن ليس اغتصاب الزوج للزوجة. وعقوبة الاغتصاب السجن مدى الحياة، بصرف النظر عن سن أو جنس الضحية. أما إذا كان مرتكب الجريمة أحد أقرباء الضحية أو مدرسها أو الوصي عليها أو القائم برعايتها، فإن العقوبة هي الإعدام. وطبقت الحكومة القانون الخاص بالاغتصاب إلا أن الضحايا بشكل عام لم يبلغن عن الجريمة حسبما وقعت، لخوفهن من الوصمة الاجتماعية الناجمة عنها. تمسكت محاكم الإستئناف في مارس آذار بالحكم الصادر على بدر هاشم خميس عبد الله الجابر، عن جريمة اغتصاب وقتل مدرسة بريطانية عام 2013.

لا يوجد قانون محدد يجرم العنف المنزلي. ووفقا للمركز الوطني لحقوق الإنسان، يمكن للسلطات مقاضاة العنف المنزلي كعنف "عام" بموجب القانون الجنائي. وطبقاً لمؤسسة قطر لحماية المرأة والطفل شبه الحكومية، فان العنف المنزلي ضد النساء ظل يمثل مشكلة. ولم تنشر الصحف أنباء عن اعتقالات أو ملاحقة قانونية ناجمة عن عنف منزلي بين المواطنين، رغم وجود بعض الحالات التي تخص غير المواطنين. وقد حافظت الشرطة على قسم للنساء فقط، تمكن من تلقي الشكاوى الشخصية بحرية ولكن كان وصوله إلى البيوت محدوداً. وخلال 2014، تم إبلاغ المؤسسة عن 315 حالة عنف منزلي ضد النساء. ولم ترد أية

بيانات عن الانتهاكات الجنسية من السفارات الأجنبية بشأن أية إساءات لمواطنيها في قطر. وكانت الشرطة في الماضي تتعامل مع العنف الأسري كقضية اجتماعية وليس بوصفه مسألة جنائية. وكان هناك إحجام من قبل الشرطة والقضاء عن اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وكانت الموارد المتاحة للنساء من ضحايا العنف محدودة. أدار المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ملجأ تحت إشراف مؤسسة قطر للحماية وإعادة التأهيل الاجتماعي لاستقبال النساء والأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة. ووفر الملجأ خدمات مختلفة، تشمل المساعدات المالية والمساعدة القانونية والاستشارة النفسية. كما افتتحت أيضا مؤسسة قطر للحماية وإعادة التأهيل الاجتماعي مكتباً لدى مكتب المدعي العام من أجل تحسين أوجه تنسيق القضايا.

التحرش الجنسي: يحظر القانون التحرش الجنسي ويعاقب عليه بالسجن أو الغرامة. في بعض الحالات تحرش الكفلاء جنسياً بخادمات المنازل الأجنبيات وأساؤوا معاملتهن. في تقريرها الصادر في عام 2014، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن "قلقها البالغ" تجاه "ارتفاع معدل انتشار العنف المنزلي والجنسي ضد السيدات والفتيات، بما في ذلك المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية." ولم تتمكن معظم العاملات في الخدمة المنزلية من رفع أية قضايا أو توجيه اتهامات خوفا من فقدان وظائفهن. صرحت مؤسسة قطر لحماية المرأة والطفل شبه الحكومية في تقريرها لعام 2014 بوجود 28 حالة تحرش جنسي. وعندما اشتكت خادمات المنازل للسلطات من تحرش جنسي، تم أحياناً ترحيلهن دون أن توجه الحكومة تهماً ضد رب العمل.

حقوق الإنجاب: لم ترد أية تقارير تفيد بتدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو الحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك بعيدا عن التمييز أو القسر أو العنف. وكان الأفراد غير المتزوجين الذين يبلغون عن حالات الحمل الغير مرغوب فيه عرضة للملاحقة القانونية من قبل السلطات بسبب ممارسة الجنس خارج إطار الزواج. لم يتوفر دعم حكومي للوصول إلى وسائل منع الحمل إلا أن تلك الوسائل كانت متاحة بحرية لدى متاجر التجزئة الكبيرة ودون الحاجة إلى وصفة طبية. وحضر متخصصون طبيون مرخصون حالات الولادة وتوفرت رعاية الأمومة بسهولة.

التمييز : يؤكد الدستور المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ولكن التمييز الاجتماعي والقانوني ضد المرأة ظل قائما. على سبيل المثال، ميّز قانون الإسكان، الذي يحكم نظام الإسكان الحكومي، ضد المرأة

المتزوجة من غير المواطنين وضد النساء المطلقات. ويشترط القانون خمس سنوات من الإقامة من تاريخ الطلاق قبل حصول المواطنات على استحقاق الإسكان. ويجب على النساء المتزوجات من غير المواطنين أو البدون أن يقمن في البلاد مع أزواجهن لمدة خمس سنوات متتالية قبل التقدم بطلب للحصول على مخصصات الإسكان.

وبموجب قانون الجنسية، تواجه النساء المواطنات التمييز القضائي، حيث أنهن غير قادرات على الحصول على الجنسية أو نقلها لأزواجهن من غير المواطنين أو للأطفال المولودين لزوج غير مواطن.

كما تهضم تقاليد الشريعة بشكل كبير حقوق النساء في العائلة والممتلكات وقانون الإرث وفي النظام القضائي بشكل عام. فعلى سبيل المثال لا ترث الزوجة غير المسلمة زوجها المسلم تلقائياً. ويمكن لها أن ترث من زوجها فقط إذا أوصى زوجها رسمياً بحصة، وحتى مع ذلك لا يمكنها أن ترث أكثر من ثلث التركة. وتعتمد نسبة ما ترثه النساء على قرابتهن من المتوفى، ففي حالة الأشقاء، ترث شقيقات المتوفى نصف ما يرثه الأشقاء. وفي حالات الطلاق، عادة ما يبقى الأطفال الصغار مع الأم، بغض النظر عن ديانتها، إلا إذا ثبتت عدم أهليتها. ويحق للنساء اللائي حصلن على حق الوصاية ورعاية أطفالهن بالقانون الحصول على مستحقات مالية مرتبطة بحق الإقامة.

تستطيع النساء حضور جلسات المحاكم وتمثيل أنفسهن، ولكن تم تمثيلهن عادة من قبل أقربائهن الرجال. وفي الحالات التي تنطوي على المعاملات المالية، فإن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد.

لا يوجد إلزام على النساء غير المسلمات باعتناق الدين الإسلامي عند الزواج من رجال مسلمين، ولكن معظمهن يفعلن ذلك. وتقوم الحكومة بتوثيق مواليد الأطفال المولودين لأب مسلم كمسلمين. ويمكن للرجال منع أفراد العائلة من النساء اللاتي بلغن سن الرشد من مغادرة البلد، ولكن فقط من خلال طلب أمر من المحكمة والحصول عليه. لم ترد أية تقارير عن منع الحكومة لأية نساء تزيد أعمارهن عن 18 سنة من السفر للخارج.

ووفقاً لغرفة تجارة وصناعة قطر، شكلت النساء في عام 2012 حوالي 13 في المائة من أصحاب الأعمال في البلد، ويعملن في قطاعات شركات التصميم ومؤسسات الأزياء ومراكز التدريب ومراكز التجميل. كما شكلت النساء 36 في المئة من إجمالي القوى العاملة ولكن 7 في المئة فقط من كبار المسؤولين والمديرين. وقد عملت النساء كأساتذة في الجامعات ومعلمات في المدارس الحكومية وكوادر طبية وعناصر في قوات الشرطة. تم القضاء على الأمية بين النساء المواطنات إلى حد كبير، وشكلت النساء 83 في المئة من طلبة

التعليم العالي. وحصلت النساء عادة على الأجر المتساوي للعمل المتساوي، ولكن لم يتمكنَّ في الغالب من الوصول إلى مراكز صنع القرار. كما تلقى الرجال عادة مزايا سخية في العمل أكثر من النساء نظرا للمناصب التي تبوؤها. اقتصرت مزايا المتزوجين على فائدة لدعم حصص التعليم والإسكان وكان الاختيار الغالب في معظم الأحيان يقع على المزايا السخية.

لا يوجد أي مكتب حكومي متخصص ومكرس لتحقيق المساواة للمرأة.

الأطفال

تسجيل المواليد: يستمد الأطفال الجنسية من الأب. وعموماً سجلت الحكومة الولادات على الفور. لا يمكن المواطنات نقل الجنسية لأزواجهن من غير المواطنين أو أولادهن.

التعليم: التعليم مجاني وإجباري لجميع المواطنين حتى سن 18 او ما يوازي تسع سنوات من التعليم، بحسب ما يأتي أولاً. كما أن التعليم لأبناء غير المواطنين إلزامي ولكن مقابل رسوم رمزية. يتعين على المقيمين غير المواطنين بصفة عامة من إرسال أطفالهن للمدارس الخاصة المحلية. وتعتبر الدروس الإسلامية إلزامية بالنسبة للمسلمين في المدارس الحكومية.

إساءة معاملة الأطفال: كانت هناك حالات محدودة من الانتهاكات ضد الأطفال والعنف الأسري والاعتداء الجنسي. أفاد تقرير المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل شبه الحكومية لعام 2014 أنها تلقت 249 حالة تنطوي على سوء معاملة الأطفال.

الزواج القسري والزواج المبكر: الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 للفتيان و16 للفتيات. لا يسمح القانون بزواج أشخاص دون هذه الأعمار إلا بما يتفق مع المعايير الدينية والثقافية. وتشمل تلك الأنماط ضرورة الحصول على موافقة الوكيل القانوني لضمان موافقة الطرفين المعنيين على ذلك الارتباط والتقدم بطلب إذن من المحكمة ذات الاختصاص. والزواج تحت السن القانوني يعتبر من الحالات النادرة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: لا يوجد قانون معين لتحديد السن الأدنى لممارسة الجنس بالتراضي. ويحظر القانون ممارسة الجنس خارج إطار الزواج. وطبقاً لقانون العقوبات، فإن عقوبة إقامة علاقات جنسية مع شخص دون سن الـ 16 هي السجن مدى الحياة. وإذا كان الشخص قريباً أو وصياً أو قيّماً أو خادما للضحية فالعقوبة هي الموت؛ ولم ترد تقارير عن تنفيذ هذا الحكم في أي وقت من الأوقات. لا يوجد قانون محدد

يحظر استخدام الأطفال في المواد الإباحية، إذ أن جميع أشكال تلك المواد محظورة، إلا أن القانون يجرّم على وجه الخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال تجارياً.

أجرت المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي حملات توعية حول حقوق الطفل، واحتفظت بخط هاتفي ساخن بالعربية والإنجليزية، مخصص لاتصال الأطفال المواطنين وغير المواطنين وطرح الأسئلة والتحدث عن الأمور التي تثير قلقهم والتي تتراوح ما بين المدرسة والصحة والمشاكل النفسية والتحرش الجنسي. كان الخط الساخن يعمل بالتعاون والتنسيق مع الخط الساخن الخاص بالإساءات الأسرية.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلاد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الامتثال على الموقع: ومراجعة
التقرير الخاص بالبلد المحدد على الموقع:

معاداة السامية

لا يوجد في البلاد جالية يهودية أصلية. في بعض الأحيان قامت بعض الصحف العربية المملوكة للقطاع الخاص بنشر صور كاريكاتورية مع رسوم مسيئة لليهود والرموز اليهودية. وهذه حدثت على وجه التحديد في صحيفة الوطن و الشرق و العرب و الراية ولم ترد الحكومة عليها. قام إمام سعودي في فبراير شباط، وقد اعتاد إلقاء المحاضرات في قطر، بإلقاء خطاب معادي للسامية في الجامع الأكبر. وعقب الحادثة، منعت الحكومة الإمام من القاء أية محاضرات مستقبلية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع:

الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد - وينص على تخصيص موارد - للأشخاص المصابين بإعاقة بدنية وحسية وفكرية وعقلية فيما يتعلق بالتشغيل والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من المجالات والخدمات التي تقدمها

الدولة. لا توجد معلومات عن وجود أنماط من الانتهاكات والإساءات في المنشآت التعليمية، أو مرافق الصحة العقلية، أو السجون. والحكومة مكلفة بالتحقق من الشكاوى المقدمة اليها من قبل أشخاص أو من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان وتعمل على تعزيز الامتثال للقانون (أنظر القسم 7.د).

وفّرت المدارس الخاصة بشكل عام غالبية الخدمات اللازمة لطلابها المعوّقين، إلا أن المدارس العامة لم تفعل ذلك. استوفت بعض الأماكن العامة المعايير المطلوبة لتمكين المعوّقين من استخدامها، وفي العموم لم تمتثل المباني الجديدة لتلك المعايير. المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مسؤول عن التحقق من التقيد بالحقوق والأحكام الواردة في القانون؛ إلا أنه لم يتم فرض الامتثال للقانون على نحو فعال.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

كان التمييز القانوني والاجتماعي ضد العمال الأجانب مشكلة. ميزت الحكومة ضد غير المواطنين في مجالات التوظيف والتعليم والسكن والانتماء الديني والخدمات الصحية. أفاد تقرير صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن العمال المهاجرين بالبلاد عادة ما يعاملون بوصفهم أشياء مملوكة لأرباب عملهم وليس كأشخاص لهم حقوق إنسانية متساوية مع تلك الحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

وكان غير المواطنين مطالبين بالدفع للحصول على الرعاية الصحية والكهرباء والماء وبعض التعليم العالي (وهي خدمات قُدمت مجاناً للمواطنين). حصل غير المواطنين على تغطية التأمين الطبي بأسعار رمزية. لم يتمكن غير المواطنين عادة من امتلاك العقارات، ولكن القانون يمنح حق امتلاك العقارات في ثلاثة أماكن مخصصة. أبرزت الاختلافات الثقافية واللغوية والدينية والوضع الاقتصادي المتباين التمييز الاجتماعي بين المواطنين والعمال المهاجرين. كما واجه البدون، الذين بلا جنسية، التمييز الاجتماعي.

أعمال العنف والتمييز وغيرها من إساءة المعاملة داخل المجتمع على أساس الميول الجنسية وهوية نوع الجنس

واجه ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس التمييز بموجب القانون وفي الممارسة العملية. يحظر القانون العلاقات الجنسية بين الرجال الا أنه لا يحظر صراحة مثل تلك العلاقات بين النساء. وبموجب القانون، يتعرض الرجل المدان بإقامة علاقات جنسية مع فتى دون الـ 16

بالسجن مدى الحياة. أما بالنسبة للرجل المدان بإقامة علاقات جنسية مع رجل عمره 16 عاماً أو أكثر فأنه يخضع لعقوبة الحبس سبع سنوات. وكان عدد تلك الحالات الماثلة أمام المحاكم خلال السنة غير معروف.

لم تكن هناك تقارير عامة عن العنف ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس. وقد أخفى ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس ميولهم الجنسية إلى حد كبير ولم يظهروها في العلن بسبب النمط الأساسي للتمييز الكامن ضدهم على أساس القيم الثقافية والدينية السائدة في المجتمع. ولم تبذل الحكومة جهوداً لمعالجة التمييز المحتمل ولا توجد قوانين مناهضة للتمييز.

ونظراً للتقاليد الاجتماعية والدينية، لم تكن هناك منظمات لذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس ولم تجر مظاهرات الاعتزاز بالمثلية الجنسية أو احتفالات لمناصرة حقوق المثليين. ولم تكن هناك معلومات متوفرة حول التمييز الرسمي أو الخاص في العمالة والمهنة والإسكان وانعدام الجنسية، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي. ومع ذلك، كان من غير المحتمل ظهور أولئك الضحايا والتظلم بسبب احتمال تعرضهم للمزيد من المضايقات أو التمييز.

وصمة العار الاجتماعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز

كان هناك تمييز ضد المرضى المصابين بالفيروس المسبب لنقص المناعة المكتسبة. قامت السلطات بترحيل الأجانب المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة عند وصولهم؛ وتطلبت إجراء فحص طبي إلزامي للمقيمين لفحص أوضاعهم الطبية. ونظراً لوجوب فحص الخلفية الصحية بالنسبة لغير المقيمين للحصول على تصاريح عمل، قد تم حرمان بعض الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة من الحصول على تصريح عمل قبل الوصول. وقد وضعت الحكومة المواطنين الذين تبين إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية قيد الحجر الصحي ووفرت لهم العلاج.

القسم 7. حقوق العمال

أ. الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

القانون لا يحمي بشكل كاف حق العمال في تشكيل نقابات مستقلة والانضمام إليها، والقيام بإضرابات قانونية والمفاوضة الجماعية، مما جعل ممارسة هذه الحقوق صعباً. ينص القانون على السماح للعاملين في مؤسسات القطاع الخاص التي لديها 100 عامل مواطن البالغة أعمارهم 18 سنة وما فوق بحق محدود في التنظيم والإضراب والتفاوض الجماعي. لا يحظر القانون التمييز ضد النقابات أو ينص على إعادة العمال المطرودين إلى وظائفهم بسبب نشاطهم النقابي.

يستثني القانون موظفي الحكومة وغير المواطنين وخدم المنازل، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون كسائقين والممرضات والطهاة وعمال الحدائق والعمال غير النظاميين والعمال الذين يعملون في البحر ومعظم العمال الذين يعملون في الزراعة والرعي، من الحق في الانضمام إلى لجان عمالية أو إلى الاتحاد الوطني، مما يحظر فعلاً على هؤلاء العمال التنظيم والمفاوضة الجماعية أو الإضراب.

وبالنسبة لأولئك العمال القلائل المشمولين بقانون حماية الحق في المفاوضة الجماعية، فقد قيدت الحكومة الحق في المفاوضة الجماعية من خلال تحكمها بقوانين وإجراءات عمليات المساومة والاتفاق. يسمح قانون العمل بوجود نقابة واحدة فقط هي الاتحاد العام لعمال قطر (الاتحاد العام) ، الذي تألف من اللجان العامة للعاملين في مختلف المهن أو الصناعات. وكانت اللجان التجارية أو الصناعية مؤلفة من لجان عمالية على مستوى الشركات الفردية.

لا يتمتع موظفو الحكومة وخدم المنازل بحق الإضراب. كما يحظر القانون الإضراب في المؤسسات العامة والمرافق الصحية والأمنية والتي تشمل قطاعات الغاز والبترول والنقل. ورغم أن القانون يقر بحق الإضراب لبعض العمال، إلا أن الشروط المقيدة جعلت إمكانية القيام به ضئيلة جدا. للقيام بإضراب، يشترط القانون الحصول على موافقة ثلاثة أرباع اللجنة العامة للعاملين في قطاع التجارة أو الصناعة ويتعين أيضاً على المضربين المحتملين استنفاذ إجراءات مطولة لتسوية المنازعات قبل الدعوة إلى إضراب قانوني. ويتوجب على ديوان المظالم التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية منح إذن مسبق لجميع الإضرابات، بما في ذلك الموافقة على الزمان والمكان.

في المنظمات التي يعمل فيها أكثر من 30 عاملا، يسمح القانون بإنشاء "لجان مشتركة" مع عدد متساو من العمال وممثلي الإدارة للتعامل مع عدد محدود من القضايا في مكان العمل. ويمكن للعمال الأجانب أن يكونوا أعضاء في لجنة الإدارة المشتركة. يتيح القانون وسيلة لتقديم دعوى بخصوص المنازعات الجماعية. إذا لم تحسم المنازعات داخليا بين العاملين وصاحب العمل، يمكن لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأن تتوسط في حل مثل هذه المنازعات.

يشترط القانون موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتتمكن منظمات العمال من الانتساب إلى جماعات خارج البلاد.

ولم تحترم الحكومة حرية الانضمام إلى نقابات والحق في المفاوضة الجماعية. ولم يكن الاتحاد العام كياناً فاعلاً. لا يمكن للعمال ممارسة التفاوض الجماعي بحرية، ولا يوجد عمال يعملون بموجب عقود تفاوض جماعية. ومع أن هذا نادر الحصول، لكن عندما وقعت الاضطرابات العمالية، والتي تتكون في الغالب من عدد كبير للغاية من القوى العاملة الأجنبية في البلاد، فقد أفادت تقارير أن الحكومة ردت من خلال إيفاد أعداد كبيرة من الشرطة إلى مواقع العمل أو معسكرات العمل المعنية، فانتهت الإضرابات بشكل عام بسلام بعد عروض القوة تلك. وفي معظم الحالات، رحّلت الحكومة قادة العمال ومنظمي الإضرابات بسرعة. تمكنت منظمات العمل الدولية غير الحكومية من إرسال الباحثين إلى البلاد تحت إشراف ورعاية المؤسسات الأكاديمية والمنظمات شبه الحكومية مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان. وقد وردت تقارير وسائل الإعلام المحلية في نوفمبر تشرين الثاني تفيد بإضراب عدة مئات من عمال البناء احتجاجاً على عدم دفع أجورهم. وقامت الشرطة بالتوسط في تلك النزاعات وضمان بقاء العمال في ثكناتهم وتوفير الطعام لهم لحين تسوية النزاع، وفقا لتقرير أحد ممثلي الاتحاد العالمي للنقابات.

ب – حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. وقد زعمت وسائل إعلام دولية ومنظمات حقوق الإنسان وجود العديد من الانتهاكات ضد العمال الأجانب، بما في ذلك العمل القسري أو الإلزامي والأجور المستقطعة وظروف العمل غير الآمنة وظروف المعيشة السيئة ومصادرة أرباب العمل لجوازات سفر العمال بشكل روتيني ونظام الكفالة الذي أعطى أصحاب العمل سيطرة جامحة على العمال.

بذلت الحكومة جهوداً لمنع العمل القسري والقضاء عليه، على الرغم من وجود نظام الكفالة التقييدية الذي ترك بعض العمال المهاجرين عرضة للاستغلال. أصدرت الحكومة في تشرين الأول أكتوبر عدة إصلاحات

لنظام كفالة رب العمل. يسمح القانون الجديد للعمال في تغيير رب العمل بعد نهاية عقد العمل المبرم، والذي قد تصل مدته إلى 5 سنوات، بدون إذن من رب العمل السابق - وهي ممارسة من ممارسات العمل القسري. كما افتتحت الحكومة أيضاً عدة مواقع إسكانية للعمال مولتها الحكومة وتم تصميمها لاستبدال الثكنات المؤقتة غير الآمنة للعمال المهاجرين. اعتقلت الحكومة أفراداً ولاحقتهم قضائياً للاشتباه بانتهاكات لقانون العمل، وكانت هناك حالتان أمام المحاكم تتعلق كل منهما بالعمل القسري والاستعباد في عام 2014. أعلنت السلطات في أكتوبر تشرين الأول بأنها سحبت رخص 15 مؤسسة توظيف للقوى العاملة لمخالفة قانون العمل. وقد أجرت كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ، والمركز الوطني لحقوق الإنسان دورات تدريبية للعمال المهاجرين لتوعيتهم بحقوقهم في البلاد. وطبعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي والمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزعت نشرات بعدة لغات شملت مواد ذات صلة بقوانين العمل والكفالة لتوعية العمال المهاجرين بحقوقهم. في عام 2014 أعلنت الحكومة أنها تلقت 119 شكوى عن "بيع التأشيرات"، وهي ممارسة ساهمت في خلق ظروف العمل القسري المحتملة. ونفذت الحكومة إجراءات الملاحقة القضائية بحق 62 من تلك الشكاوى. وحكم بالسجن على مرتكبي جريمة "بيع التأشيرات" لمدة تصل إلى 3 سنوات. ولمكافحة مشكلة الأجور المتأخرة وغير المدفوعة، أصدرت الحكومة في فبراير شباط قانون يلزم جميع أرباب العمل بدفع الأجور بطريقة إلكترونية وفقاً لقانون العمل. وبحلول 2 نوفمبر تشرين الثاني، طالبت الحكومة جميع أرباب العمل بفتح حسابات مصرفية لموظفيهم ودفع الأجور بطريقة إلكترونية على الأنترنت من خلال نظام يخضع للرقابة والمراجعة الحسابية من جانب دائرة التفتيش الجديدة التابعة لوزارة العمل والشؤون الداخلية. واجه أرباب العمل الذين لم يلتزموا بدفع الأجور للعاملين لديهم غرامات قدرها 2,000 - 6,000 ريال قطري (550 - 1,650 دولار) لكل موظف كل يوم وقد تصل العقوبة لأحكام محتملة بالسجن.

كانت هناك مؤشرات متواصلة عن العمل القسري، لا سيما في قطاعي البناء والعمل المنزلي، والتي أثرت بشكل غير متناسب على العمال المهاجرين. وقد ساهمت رسوم الاستقدام الباهظة التي تكبدها في الخارج العديد من العمال في إيقاعهم في شرك الديون طويلة الأجل، مما جعلهم أكثر عرضة للاستغلال في مجال العمل القسري تحت نظام الكفالة التقييدية. بعض العمال الأجانب الذين دخلوا البلاد طوعا قصد العمل تم احتجاز جوازات سفرهم ورواتبهم، وتم رفض منحهم تصاريح خروج، وعملوا في ظل ظروف لم يوافقوا عليها. وفي عام 2014، قامت وفود العمال برفع شكاوى ضد الحكومة مدعين بعدم مراعاة الحكومة لاتفاقية مكافحة العمل القسري. وكانت القضية لا تزال معلقة بحلول نهاية العام.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع الإلكتروني:

حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

يحدد القانون الحد الأدنى لسن العمل بـ 16 سنة وينص على أن القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 عاماً يمكن أن يعملوا بإذن من الوالدين أو الوصي. ولا يحق للقاصرين العمل أكثر من 6 ساعات يوميا أو 36 في الأسبوع. يجب على أرباب العمل تقديم قائمة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأسماء ووظائف العاملين القصّر والحصول على تصريحات من وزارة التعليم لتعيين القاصرين. ويمكن للوزارة منع تشغيل القاصرين في الأعمال التي ترى أنها تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم. وقد فرضت الحكومة بشكل عام القوانين ذات الصلة على نحو فعال، ونادرا ما حدثت عمالة أطفال.

د. التمييز في مجال العمل أو المهن

يحظر الدستور التمييز بناء على أساس الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الديانة، ولكن ليس على أساس الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو السن، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة. ومع ذلك فقد تغلبت التقاليد المحلية على إجراءات الحكومة لتعزيز قوانين عدم التمييز القانوني والثقافي والمؤسساتي ضد النساء، وغير المواطنين والعمال الأجانب. حظرت الحكومة على العمال الذكور من ذوي الأجور المتدنية من الإقامة في مناطق سكنية خاصة "بالعائلات" في شتى أنحاء البلاد. ميزت الحكومة ضد غير المواطنين في مجالات التوظيف والتعليم والسكن والخدمات الصحية (أنظر القسم 6).

يشترط القانون تخصيص 2 في المئة من الوظائف في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبدا أن معظم الجهات الحكومية تطبق هذا القانون. و شركات القطاع الخاص التي تشغّل ما لا يقل عن 25 شخصا ملزمة بتوظيف 2 في المئة من العاملين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويخضع أرباب العمل الذين ينتهكون أحكام التوظيف هذه لغرامات تصل إلى 20,000 ريال (5,500 دولار). لم ترد أية تقارير عن أية مخالفات لمتطلبات حصص التعيين الوظيفي خلال العام.

هـ ـ ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى للأجور. يشترط القانون دفع أجور متساوية للعمل المتساوي في القطاع الخاص. ينص القانون على تحديد ساعات العمل الأسبوعية بـ 48 ساعة مع فترة راحة لمدة 24 ساعة وإجازة سنوية مدفوعة الأجر. يشترط القانون دفع أجور إضافية للعمل الإضافي ويحظر العمل الإجباري المفرط. ويستحق الموظفون الذين يعلمون لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع أو 36 ساعة في الأسبوع خلال شهر رمضان، أجوراً إضافية تبلغ 25 بالمائة على الأقل من الأجور. وتضع الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. لا يطبق قانون العمل وأحكامه على ظروف العمل المقبولة للعاملين في القطاع العام والزراعة أو على عاملات المنازل. كانت مستويات الفقر بين المواطنين منخفضة جدا، ولم تتبع الحكومة إحصائيات الفقر بين العمال المهاجرين.

وأنيطت المسؤولية عن القوانين المتعلقة بشروط العمل المقبولة في المقام الأول بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبوزارة الطاقة والصناعة ووزارة الصحة. إلا أن الحكومة لم تطبق المعايير بشكل فعال في جميع القطاعات، وكانت ظروف العمل ملائمة للمواطنين بشكل عام لأن الوكالات الحكومية وشركات القطاع الخاص الكبرى التي يعمل المواطنون لديها تتبع في العموم قوانين ذات صلة. وكانت مشاكل التطبيق تعود جزئيا إلى عدم كفاية التدريب ونقص الموظفين. منذ 1 سبتمبر أيلول، وكان هناك حوالي 296 مفتشاً لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

واتخذت الحكومة إجراءات محدودة لمنع الانتهاكات وتحسين ظروف العمل، وادعت أنها تمكنت من تسوية 68 في المئة من أصل 44,126 شكوى تقدم بها العمال خلال النصف الأول من العام. كما قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسوية 2,807 حالة وأحالت 461 حالة إلى المحاكم العمالية لإصدار أحكام بشأنها. وأحالت محاكم العمل عدداً محدوداً من الشكاوى العمالية إلى المحاكم الجنائية، ولكن لم تتح الإحصاءات للجمهور.

أجرت إدارة التفتيش العمالي عمليات تفتيش شهرية وعشوائية لمخيمات العمال الأجانب. عندما وجد المفتشون أن المخيمات كانت دون المعايير الدنيا، تلقى مشغلوها تحذيراً وأمرتهم السلطات بمعالجة الانتهاكات خلال شهر واحد. على سبيل المثال، أفادت تقارير أن المفتشين دققوا في سجلات دفع الأجور وممارسات الصحة والسلامة وعادوا بعد شهر واحد لضمان تطبيق جميع التغييرات الموصي بها. إذا فشلت الشركة في بتدارك الانتهاكات، وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اسمها على القائمة السوداء، وأحالت القضية في بعض الأحيان إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

وقد بدا أن الخوف من العقوبات مثل القائمة السوداء كان له بعض التأثير كرادع لبعض انتهاكات قانون العمل. القائمة السوداء هي سيطرة إدارية على شركة أو فرد حيث يتم بموجبها تجميد الخدمات الحكومية مثل معالجة طلبات الحصول على تأشيرات جديدة من الشركات. يجب على الشركات دفع مبلغ 3000 ريال قطري (824 دولار) غرامة لإزالتها من القائمة - حتى لو تم حل النزاع - وتحتفظ الوزارة بالحق في إبقاء الشركات على القائمة بعد أن يتم دفع الغرامة كإجراء عقابي. وقد أدرجت الوزارة 1,555 مؤسسة في القائمة السوداء منذ 1 أغسطس آب، وفقا للتقارير.

ونفذ المفتشون خلال النصف الأول من العام 34,900 عملية تفتيش على معسكرات العمال وظروف عملهم. تبين للمفتشين أن 90 في المئة من الشركات كانت ممتثلة للجوانب الإدارية من القانون، مثل دفع الرواتب في الوقت المناسب ولوائح العمل، كما تبين أيضا امتثال 70 في المئة من الشركات لمعايير السلامة. وتواجه الشركات المخالفة غرامات تصل الى 6,000 ريال (1,650 دولار) وبالحبس 30 يوماً في القضايا الأكثر خطورة، إلا أن مراقبي العمل أفادوا بأن التعامل مع معظم انتهاكات الصحة والسلامة كان من خلال غرامات إدارية أو بوضع اسم الشركة على القائمة السوداء. واحتفظت وزارة العمل بمكتب في المنطقة الصناعية في الدوحة، حيث يقيم معظم العمال الأجانب غير المهرة لتلقي الشكاوى الخاصة بسلامة العمال أو عدم دفع أجورهم.

وكانت انتهاكات معايير الأجور والعمل الإضافي والسلامة والصحة شائعة نسبياً، وخاصة في قطاعات توظيف العمال الأجانب، والتي تمثلت في كثير من الأحيان في سوء ظروف العمل. قامت الحكومة في نوفمبر تشرين الثاني بتطبيق نظام حماية الأجور الجديد، وهو قانون يلزم أرباب العمل بدفع المرتبات بطريقة إلكترونية لموظفيهم لتوفير فرصة التفتيش و لعمل تقصي رقمي رقابي لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. واجه أرباب العمل الذين لم يلتزمون بدفع الأجور للعاملين لديهم غرامات قدرها 2,000 - 6,000 ريال قطري (550 - 1,650 دولار) لكل موظف كل يوم وقد تصل العقوبة لأحكام محتملة بالسجن. ينص القانون على تمتع العاملين بحق الابتعاد عن أية مواقف تعرضهم للخطر أو تعرض صحتهم أو سلامتهم دون فقدان وظائفهم، رغم أن السلطات لم تقدم حماية فعالة للموظفين الذين مارسوا هذا الحق. وقد تجاهل أرباب العمل في كثير من الأحيان القيود على ساعات العمل وغيرها من القوانين فيما يتعلق بخادمات المنازل والعمال غير المهرة، وغالبيتهم من الأجانب. ومع ذلك فإن التقارير الواردة من وكالات الأنباء ومنظمات حقوق الإنسان زعمت أن أرباب العمل لم يعوضوا العديد من العمال عن عملهم الإضافي أو إجازتهم السنوية. قام أرباب العمل بإيواء العديد من العمال الأجانب غير المهرة في ظروف ضيقة وقذرة وخطرة، وغالبا دون

ماء جارٍ وكهرباء ودون ما يكفي من الغذاء. أعلنت الحكومة في شهر مايو خططها لبناء 7 مدن للعمال لإسكان 258،000 من العمال وهي مبنية خصيصاً وفقاً للمعايير الدولية للسلامة، وقامت في أكتوبر/تشرين الأول بافتتاح الموقع الأول لإسكان حوالي 100,000 عامل. على مدار العام، زعمت وسائل إعلام دولية وجود بعض ظروف العمل المسيئة، بما في ذلك وفيات مرتبطة بعمل العمال الأجانب الشباب، وخاصة في قطاع البناء والتشييد.

وكان خدم المنازل كثيرا ما يواجهون أوضاع عمل غير مقبولة. وعمل الكثير من مثل هؤلاء العمال في معظم الأحيان سبعة أيام في الأسبوع، وأكثر من 12 ساعة في اليوم مع منحهم بضعة أيام كعطلات، أو عدم منحهم عطلات على الإطلاق.

كما أنهم لم يتلقوا أجراً عن العمل الإضافي، ولم تتوفر لديهم وسائل فعالة يلجؤون إليها للنظر في مظالمهم. وقد أجمعت المنظمات غير الحكومية الدولية أن العمال الأجانب يواجهون عقبات قانونية وإجراءات قانونية مطولة منعتهم من التماس التعويض عن انتهاكات وظروف استغلالية. كما سلط قادة المجتمع غير المواطنين الضوء على تردد العمال المتواصل في الإبلاغ عن محنتهم خوفا من الانتقام. واعتُبر قانون الكفالة على نطاق واسع بأنه أصل تلك الانتهاكات. وبموجب نظام الكفالة في البلاد، لا يمكن لمعظم العاملين مغادرة البلاد دون إذن، ويُمنعون من تبديل الوظائف دون "رسالة عدم ممانعة" من صاحب العمل. والعاملون الذين يغادرون البلاد دون هذه الرسالة يمنعون من العمل ثانية في البلاد لمدة عامين. وفقاً للقانون الجديد، المبرم في أكتوبر تشرين الأول والمقرر تطبيقه في أواخر 2016، لن يكون مطلوباً فيما بعد من الموظفين الحصول على خطاب "عدم الاعتراض" (لا مانع تصدق) لتغيير رب العمل عند نهاية مدة عقد العمل، رغم أنه يتطلب حصولهم على خطاب لتبديل الوظيفة خلال فترة سريان عقد العمل الحالي، والذي قد تصل مدته إلى خمس سنوات. ولن يكون مطلوباً من العمال الذين استكملوا مدة عقد العمل مغادرة البلاد لمدة سنتين قبل طلب حصولهم على وظيفة جديدة.